

تفسير أبي السعود

. - 1211

التاءين من تتمسكوا واسألوا ما أنفقتم من مهور نساءكم للاحقات بالكفار وليسألوا ما أنفقوا من مهور أزواجهم المهاجرات ذلكم الذى ذكر حكمه □ وقوله تعالى يحكم بينكم كلام مستأنف أو حال من حكمه □ على حذف الضمير أى يحكمه □ أو جعل لكم حاكما على المبالغة □ حكيم يشرع ما تفتضيه الحكمة البالغة روى أنه لما نزلت الآية ادى المؤمنون ما أمروا به من مهور المهاجرات إلى أزواجهن المشركين وأبى المشركون أن يؤدوا شيئا من مهور الكوافر الى أزواجهن المسلمين فنزل قوله تعالى وإن فاتكم أى سبقكم وانفلت منكم شيء من أزواجكم الى الكفار أى أحد من أزواجكم وقد قرء كذلك وإيقاع شيء موقعه للتحقير والإشباع في التعميم أو شيء من مهور أزواجكم فعاقبتم أى فجاءت عقبتكم أى نوبتكم من أداء المهر شبه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء هؤلاء مهور نساء أولئك تارة وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقون فيه كما يتعاقبون في الركوب وغيره فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا من مهر المهاجرة التي تزوجتموها ولا تؤتوه زوجها الكافر وقيل معناه إن فاتكم فأصبتكم من الكفار عقبى هي الغنيمة فأتوا بدل الفاتت من الغنيمة وقرء فأعقبتم وفعقبتم بالتشديد وفعقبتم بالتخفيف وفتح القاف وبكسرهما قيل جميع من لحق بالمشكرين من نساء المؤمنين المهاجرين ست نسوة أم الحكم بنت أبي سفيان وفاطمة بنت أمية وبروع بنت عقبة وعبيدة بنت عبد العزى وهند بنت أبي جهل كثلوم بنت جرول واتفوا □ الذى أنتم به مؤمنون فإن الإيمان به تعالى يقتضى التقوى منه تعالى يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك أى مبايعات لك أى قاصدات للمبايعة نزلت يوم الفتح فإنه E لما فرغ من بيعة الرجال شرع في بيعة النساء على ان لا يشركن با □ شيئا أى شيئا من الأشياء أو شيئا من الإشراك ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن اريد به وأد البنات وقرء ولا يقتلن بالتشديد ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هو ولدى منك كنى عنه بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها لأن بطنها الذى تحمله فيه بين يديها ومخرجه بين رجليها ولا يعصينك في معروف أى فيما تأمرهن به من معروف وتنهاهن عنه من منكر والتقيد بالمعروف مع أن الرسول صلى □ عليه وسلم لا يأمر إلا به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق